

دراسة في مشروع التجديد
علاء الدين الشافعي
بعلم أصول الفقه المدون

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بطاقة الفهرسة

لمين ، الناجي

علاقة الإنتاج الفقهي بعلم أصول الفقه المدون ،

أ.د/ الناجي لمين

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢م

٢٤ ص ، ٢٤

رقم الإيداع : ١٣٥١١ / ٢٠١٢م

الترقيم الدولي : ٦ - ٢٣٤ - ٣١١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر - القاهرة - المنصورة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥ - المنصورة . ص.ب. : ١٦٧

e_mail : mmaggour@hotmail.com

دار
الكلمة
للنشر والتوزيع

دِرَاسِيَّةٌ فِي مَشْرُوعِ التَّجْدِيدِ

عِلَافَةُ الْإِسْنَاخِ الْفِقْهِيَّةِ

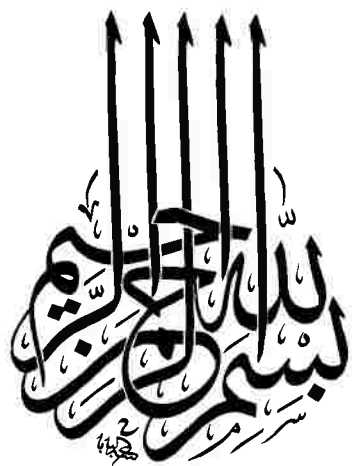
بِعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُدَوَّنِ

تَأَلِيفُ

أ. د. / النَّاجِي الْمَبِينِ

أَسَازَةُ الْفِقْهِ وَأُصُولُهُ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْحُسَيْنِيَّةِ
لِلدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ - الرَّبَاط - الْمَغْرِبِ

دَارُ الْكِتَابِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



المقدمة



مقدمة

يعتقد كثير من الباحثين أن الأحكام الفقهية المسطورة في مؤلفات الفقه كالمبسوط للسرخسي ، والمدونة لسحنون ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، والمغني لابن قدامة .. هي نتاج القواعد الأصولية التي نقرؤها في البرهان في أصول الفقه للجويني ، والمستصفى من علم الأصول للغزالي ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ... ويُنون على هذا الاعتقاد رؤوياً تتعلق بقضية التجديد الأصولي . وهذه الأوراق تروم البحث في مدى صحة هذا الاعتقاد ، كما تتوخى البحث في السبل التي تمكّننا من الإسهام في تجديد مناهج الاستنباط ، دون الخروج عن سُنن أئمة الإسلام السابقين . وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : السمات البارزة لمنهج الاستنباط في الصدر الأول

المبحث الثاني : منهج الاستنباط عند الإمام الشافعي والمنعطف البارز في تاريخ علم أصول الفقه

المبحث الثالث : السمات العامة لمنهج الاستنباط عند الإمام مالك

المبحث الرابع : مدرسة أهل الكوفة وعلاقتها بمدرسة أهل المدينة

[illegible]

المبحث الأول السمات البارزة لمنهج الاستنباط في الصدر الأول

لا يختلف أهل العلم في أنه لا بد للفقهاء من أن يعتمدوا في فتواه على أصل معتبر شرعاً . وجاءت نصوص عن طائفة من الأئمة توضح هذا المعنى ، وتؤكد على أهميته :

من ذلك قول الشافعي : «..ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء : حل ولا حرم : إلا من جهة العلم» . وجهة العلم عنده : «الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو القياس»^(١) .

ومستند إجماع العلماء على هذا المبدأ آيات وأحاديث . منها قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجن: ٢٢]^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال ﷺ فيما يرويه ابن عباس عنه : «من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار»^(٣) .

وجرى ديدن المفسرين أن يُضْمَنُوا مقدمات كتبهم في التفسير التحذير من

(١) الرسالة ، ص : ٣٩ ، الفقرة ١٢٠ ، وينظر كذلك الفقرات ١٤٦٦-١٤٦٨ . بتحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر ١٣٠٩ هـ .

(٢) قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : «وهذا قد يستدل به على المعتزلة في قولهم بالتحسين والتبسيط العقلين» . ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٢٢٩) ، دار الرشاد الحديثة ، البيضاء ، المغرب ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

(٣) رواه الترمذي وحسنه ، رقم ٢٩٥١ .

القول بالرأي ، ويقصدون بذلك الكلام في الدين بدون علم ، وعلى غير أصل ، «أما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا : فلا حرج عليه»^(١) .

وتبعا لهذا المبدأ المجمع عليه كان الصحابة والتابعون وأتباعهم ينطلقون في الفتوى والقضاء من أصول يراعونها . وجاء النقل عن الخلفاء الراشدين أن الواحد منهم كان عند ما تعرض عليه المسألة ينظر في كتاب الله ، فإن أعياه أن يجد لها أصلا فيه ، نظر في سنة رسول الله ، فإن لم يجد سأل الصحابة : هل يعرفون عن رسول الله سنة ، وإلا جمع فقهاء الصحابة واستشارهم .

ولقد حفظ لنا مالك في الموطأ وغيره من المحدثين والفقهاء نماذج من ذلك ؛ منها : أن الإمام مالكا روى بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا . فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر الصديق . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتم فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها»^(٢) .

وقرر العلماء أن فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه «مصلحي» ، «ذرائعي» ، اعتمادا

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ١١ ، (المقدمة) .

(٢) الموطأ برواية يحيى الليثي : ٥١٣ / ٢ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة . باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث ، القاهرة .

على فتاوى أثرت عنه ، كقتله الجماعة بالواحد ، وإيقاف حد السرقة عام الجماعة ، وإسقاط سهم المؤلف قلوبهم ، وتوريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في المسألة المسماة باليمنية ، أو الحجرية ، أو المشتركة .

لكن الملاحظ أن عادة الصحابة لا يذكرون الأقوال مذيلة بأصلها إلا نادرا ، لسبب يقتضي ذلك ، كالمحاجة ، أو الشرح والبيان .

من أمثلة ذلك أن عمر بن الخطاب رأى زيد بن خالد الجهني يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرة ، وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : « يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعها بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » . فجلس إليه عمر ، فقال : « يا زيد .. لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » ^(١) .

فواضح من هذه القصة أن عمر لم يفصح عن أصله في إنكاره على زيد بن خالد إلا عند ما قال زيد ما قال . وواضح كذلك أن أصله في ذلك هو « سد الذريعة » ، عبّر عنه بقوله : « .. أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل .. » ، فتصبح النافلة بعد العصر أصلا ، بعد أن كانت استثناء ، وذلك أنه جائز لمن ترك رتبة من الرواتب نسيانا أو اضطرارا أن يصلّيها بعد العصر ، كما فعل رسول الله ﷺ .

والأصل في التنفل بعد العصر والصبح هو التحريم . وقد ورد النهي بذلك عن رسول الله ﷺ . وعمر كان أحد الرواة لهذا النهي ^(٢) .

(١) ينظر : مسند أحمد ، مسند الشاميين : ١٦٥٨٨ ، وينظر الاستذكار : ١ / ١١٣ ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

(٢) ينظر : تفصيل المسألة في نبيل الأوطار للشوكاني : ٣ / ٨٧ ، دار القلم ، والاستذكار : ١ / ١١٢ ، وما بعدها . ط دار الكتب العلمية .

وشاع النقل عن علي بن أبي طالب أنه قال في معرض بيان أصل رأيه في عقوبة شارب الخمر: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة»^(١). فقاس حد شارب الخمر على حد القاذف، بجامع أن كلا منهما مُفْتَرٍ كاذب.

كما روي عن ابن مسعود أنه قال في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل: عدتها وضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْلُ مَوْلَاكِ يَعْلَمُونَ﴾ [الطلاق: ٤]، ورد على من استدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]: بأن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة^(٢).

أما عبد الله بن عباس فقد قال: «ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أباً». قال هذا الكلام في مقام الاحتجاج على زيد بن ثابت الذي كان يرى إشراك الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد في الميراث.. وكان مذهب ابن عباس أن الجد يحجب الإخوة، كالأب^(٣).

ثم اتسع التصريح بأصول الفتاوى والأقضية قليلا في عصر التابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين قبل الشافعي. نذكر من نماذج ذلك: كتاب

(١) ينظر سنن الدارقطني: ٣/ ١٥٧، باعتناء السيد عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة، بيروت: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م. وينظر كذلك نيل الأوطار: ٧/ ١٤٤.

(٢) روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة، أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْلُ مَوْلَاكِ يَعْلَمُونَ﴾، صحيح البخاري، كتاب التفسير، ح ٤٩١٠.

(٣) تنظر المسألة في المغني لابن قدامة: ٦/ ٢١٥-٢١٧، عالم الكتب.

الموطأ للإمام مالك بن أنس ، وكتاب سير الأوزاعي ، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . وكلاهما لأبي يوسف الذي صحب أبا حنيفة ، ولازم أيضا ابن أبي ليلى .

سمة أخرى كانت تميز منهج الاستنباط في هذه الفترة المبكرة من تاريخ علم أصول الفقه ، وهي أن الفقيه وإن كان ينطلق في فتواه من أصول معينة ، فإنه يخرج عنها أحيانا . أي أن الفقهاء كانوا لا يطبقون الأصول على الفروع تطبيقا صارما . ولقد كان مالك يقيس ، لكنه كان يستحسن أيضا إذا قبح القياس . وكان أصحاب أبي حنيفة ينازعون إمامهم القياس ، فإذا قال : «أستحسن» ، لم يلحق به أحد .

سمة أخرى أيضا تميزت بها هذه الفترة ، وهي أن قواعد الاستنباط لم تكن موحدة . بل كانت تختلف في بعض التفاصيل (ومنها تفاصيل جوهرية) من بلد إلى آخر . ولذلك تجد المشتغلين بتاريخ التشريع يتحدثون عن أهل الرأي ، وأهل الحديث .. أو مدرسة الرأي ، ومدرسة الحديث .

ومن مظاهر هذا الاختلاف وجود أصل «العمل» ، فهناك عمل أهل المدينة ، وعمل أهل الكوفة .. وهكذا .

ومن مظاهر ذلك أيضا أن الحديث - وإن صح سنده - لا يأخذ به الفقيه إذا كان هذا الحديث غير معروف عند من سبقه من فقهاء بلده .

وقد جرت عادة الفقهاء أن يقلدوا من سبقهم من العلماء : الصحابة فمن بعدهم . والغالب كذلك أن كل جماعة من فقهاء بلد معين تختار تقليد عالم من علمائها السابقين لا تعدوه إلا بدليل معروف الصحة ، صريح في معناه :

يقول ابن عبد البر : «وأما جمهور أهل العراق فيذهبون إلى قول علي في فرائض المواريث لا يعدونه إلا باليسير النادر ، كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد في ذلك (أي في فرائض المواريث) . ومن خالف زيدا من الحجازيين أو خالف عليا من العراقيين فقليل . وذلك لما يرويه مما يلزم الانقياد إليه ..»^(١) .

ويقول ابن حزم : «ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار : كأبي حنيفة وسفيان^(٢) وابن أبي ليلى^(٣) بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار^(٤) بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة : من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم»^(٥) .

وفي إعلام الموقعين لابن القيم : «فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد ، وعبد الله بن عمر . وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»^(٦) . ونقل الزركشي عن الأستاذ أبي منصور البغدادى قوله : «كل مسألة انفرد

(١) الاستذكار لابن عبد البر : ٤٣٢ / ١٥ ف ٢٢٦٤٥ ، تحقيق : قلعه جي ، دار الوعي ، القاهرة ، ط ١ : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

(٢) يعني الثوري .

(٣) يعني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٤) يعني ابن عبد الله .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٤٢ / ٢ ، باعتناء : د محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة .

(٦) إعلام الموقعين : ٢٢ / ١ ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار إحياء التراث العربي .

فيها علي بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى ، والشعبي ، وعبيدة السلماني . وكل مسألة انفرد فيها زيد ^(١) بقول تبعه الشافعي ، ومالك في أكثره ، وتبعه خارجة بن زيد لا محالة . وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة ^(٢) والأسود ^(٣) ، وأبو أيوب ^(٤) » ^(٥) .

ومن الذين رأيتهم من المتأخرين نصوا على هذا الأصل (أقصد عمل أهل البلد) عند العلماء قبل الشافعي : ولي الله الدهلوي . ومما قاله : «وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم» . وقال : «فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا (أي الفقهاء) عليه بالنواجذ؛ وهو الذي يقول في مثله مالك : السنة التي اختلف فيها عندنا كذا وكذا . وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة . وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت» ^(٦) .

ثم إن للفقهاء في اعتبارهم هذا الأصل سلفاً من أئمة الصحابة ، في

(١) يعني ابن ثابت .

(٢) يعني ابن قيس .

(٣) يعني ابن يزيد .

(٤) يعني ميمون بن مهران .

(٥) البحر المحيط : ٦/ ٧٠ ، وزارة الأوقاف بالكويت . ط ١ : ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

(٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ص : ٣٦-٣٧ ، باعتناء عبد الفتاح أبي غدة ، دار النفائس .

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

مقدمتهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد احتج عليه عبد الله بن عباس { في الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ، وليس الأخوان إخوة .. فقال عثمان : «لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار» ^(١) .

إلا أنه مما يجب التنبيه عليه : أن هذا الأصل لا يطبق على إطلاقه ، فأحيانا يخرج الفقيه عنه . ونحن قد نبهنا آنفا على أن الأصول قبل الشافعي لم تكن تطبق تطبيقا صارما .

الحاصل أن هناك أربع سمات بارزة في منهج الاستنباط الفقهي في الصدر الأول من تاريخ علم أصول الفقه :

- الأولى : أن الفقيه كان يصدر فتواه دون أن يصرح بالدليل إلا عند الحاجة .
- الثانية : أن تطبيق الأصول على الفروع لم يكن تطبيقا صارما .
- الثالثة : أن هذه الأصول لم تكن موحدة بين جميع الأقطار .
- الرابعة : أن الفقهاء كانوا يعتبرون ما عليه أهل بلدهم ، ولا يخرجون عنه إلا لمسوغ ظاهر جلي .

والسمات الثلاث الأخيرة تعتبر إضاءة مهمة في طريق مشروع التجديد . فهي تشير إلى ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : أن المرونة في تطبيق الأصول على الفروع تجعل المفتي «أو

(١) هذا مع أن من العلماء من يرى أن أقل الجمع اثنان . وأثر عن زيد بن ثابت أنه قال : «الأخوان إخوة» . ينظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ف ١٦٢-١٦٥) ، تحقيق : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي ، ط ١ : ١٤٠٧-١٩٨٦ .

القاضي» يطبق أحكام الشريعة على أفعال المكلفين مراعيًا الخصوصية والاستثناء، ومراعيًا المآل، والذريعة سدا وفتحًا.

المقصد الثاني: أن عمل أهل البلد يساعد على الاستقرار الفقهي والقضائي في كل بلد، ويُمَتّن علاقة الوحدة بين أفرادها. فالفتوى ليست سلعة تُصدّر من بلد إلى آخر!

المقصد الثالث: أن علم أصول الفقه – كما الفقه – كان في الصدر الأول يعالج المشاكل الواقعة في كل مجتمع، ويراعي خصوصيات كل بلد.

أما علم أصول الفقه المجرد عن الأزمنة والأمكنة والأشخاص فهو ضروري أيضًا، لأن به يُقوّم الفكر، ويُعصَم من الزلل: فلا بد للمشتغل بالفتوى والقضاء من علم يضبط له الثوابت ويحدد له القطعيات التي يجب أن يراعيها ولا يخرج عنها مهما اختلفت الأزمنة، وتباعدت الأمكنة، وتغيرت أوضاع الأشخاص، وتباينت أحوالهم.

لكن يجب أن يعطى لهذا العلم اسم خاص به. أو يمكن إدراجه في «علم الكلام»، أو في خانة «الفكر الإسلامي» عموماً.



المبحث الثاني

منهج الاستنباط عند الإمام الشافعي والمنعطف البارز في تاريخ علم أصول الفقه

بعد هذه المرحلة جاءت مرحلة أخرى عرف فيها المنهج الأصولي منعطفا بارزا ، وذلك بظهور الإمام الشافعي إماما مستقلا ، قد حفظ التراث الأثري عن رموز مكة ، على رأسهم سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) ، وتلاميذ عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ) : كمسلم بن خالد الزنجي (ت ١٨٠ هـ) ، وسعيد بن سالم القداح (توفي قبل ٢٠٠ هـ) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (ت ٢٠٦ هـ) ، وعبد الله بن الحارث المخزومي . ثم أخذ علم المدينة عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، وفقه العراق عن محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) .

ويتجلى هذا الانعطاف فيما يلي :

أولاً : أن الشافعي أول فقيه مجتهد حَرَصَ - فيما أعلم - على أن يذيل كل فرع بأصله ، وعلى أن ينشر «مشروعه» الأصولي في الناس ، ويناظر عليه ، ويستمع إلى مخالفيه ، ويعيد النظر في اجتهاده بعد المناظرة ومطالعة كتب الفقهاء الآخرين ^(١) . ولذلك فإن مما يميز فقهه : كثرة الأقوال في المسألة

(١) بعد قدومه مصر «أخذ كتباً من أشهب فيها مسائل» ، وحصل على كتاب «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» (وهو المعروف بكتاب : «سير الأوزاعي» ، وهو مطبوع ضمن كتاب «الأم» ، وطبع مستقلاً) . وينظر «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي ، ص : ٧٠ ، تحقيق : عبد الغني =

الواحدة ، فهو يقول القول ، ثم يرجع عنه ، وقد يرجع إلى القول الأول مرة أخرى إذا ما عنَّ له مبرر للرجوع ، وقد يقول قولين أو أقوالا ، ولا يتبين له وجه الترجيح فيترك المسألة هكذا ، كأن يقول : في المسألة قولان أو ثلاثة ؛ ولا يرجح .

ثانياً : أنه وضع ضوابط وشروطاً محددة للقياس ، فلا قياس إلا حيث لا نص ^(١) ، ولا قياس إلا على أصل معين ، ومن اجتهد على غير أصل فقد استحسن ، « وإنما الاستحسان تلذذ » ^(٢) . وبهذا رفض الاستدلال المرسل الذي يأخذ به الفقهاء قبله ، خاصة الإمام مالكا ، والاستحسان الذي أكثر منه أبو حنيفة ^(٣) .

ثالثاً : أنه جعل السنة من أوجه بيان القرآن ، فمن أخذ بها فبِرَضِ الله أخذ ^(٤) ، وتكلم بإسهاب عن موقع السنة من القرآن ، ووظيفة النبي ﷺ في البيان ، وأكثر من ضرب الأمثلة ^(٥) .

= عبد الخالق ، مكتبة التراث الإسلامي (سوريا) ، ودار الكتب العلمية (لبنان) . و«توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» لابن حجر ، ص : ١٥٠-١٥٣ ، تحقيق : أبو الفدا عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ م .

(١) وإن كانت دلالته ظاهرة لا قطعية .

(٢) الرسالة ، ص : ٥٠٧ ، ف ١٤٦٤ .

(٣) بالنظر إلى ما سطره الشافعي في الرسالة وفي الأم بخصوص مفهوم الاستحسان ، فإن الظاهر أن المقصود به : ميل نفس المجتهد إلى ترجيح حكم معين دون أن يستطيع تبيان السبب المرجح . ولذلك فإن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعون إمامهم الأفيصة ، فإذا قال «أستحسن» ، لم يلحق به أحد .

(٤) ينظر الرسالة ، ص : ٢٢ ، ف ٥٧-٥٨ ، وص : ٧٣-٩٠ ، ف ٢٣٦-٢٩٦ .

(٥) الرسالة ، ص : ٩١-٢١٠ ، ف ٢٩٨-٥٦٨ .

ومما يترتب على أنها من أوجه بيان القرآن : عدُّها من قبيل التشريع العام ، خلافاً لمالك - مثلاً - الذي يرى أن منها ما هو من قبيل التشريع العام ، ومنها ما قاله النبي ﷺ أو فعله باعتباره إماماً للمسلمين ^(١) .

رابعاً : أنه وضع لقبول خبر الواحد شروطاً ^(٢) لم يكن الفقهاء قبله يحرصون كثيراً على وجودها في الحديث حتى يقبل ، وأهمّل شروطاً أخرى كانت محل عناية الفقهاء قبله :

فمن أهم ما جعله شرطاً ضرورياً لقبول الخبر : الاتصال .

وكان الفقهاء قبله لا يحتفلون كثيراً بهذا الشرط ، وكانوا يحتجون بالمنتقطع إذا حصل الاطمئنان إليه . أي أنهم كانوا ينظرون إلى مقصود الشرط لا إلى الشرط نفسه . فإذا حصل المقصود وهو الاطمئنان إلى صحة الحديث فقد تم المطلوب .

ولذلك ترى مالكا في الموطأ يقول : بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا ، ويحتج بذلك ، وترى أبا حنيفة يقول في كتاب « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » - مثلاً - بلغنا كذا ، ويحتج بذلك . وكذلك كان يفعل ابن أبي ليلى في نفس الكتاب .

يقول ابن عبد البر في مقدمة كتابه « التمهيد » ^(٣) : إن مذهب مالك في خبر

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسألة .

(٢) الرسالة ، ص : ٣٦٩ ، ف ٩٩٩ وما بعدها .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٣ / ١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،

ط ٢ : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

الواحد «إيجاب العمل بمسنده ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده . ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار» إلى أن قال : «ألا ترى أنه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به» .

وتقرأ في إعلام الموقعين قول ابن القيم : «وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس» ^(١) .

وذكر الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ^(٢) .

قال الزركشي معقبا على قول الطبري : «كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل» . ثم قال الزركشي : «وليس كما زعم ، فلا إجماع سابق ..» ^(٣) .

وسواء أقر الزركشي بالإجماع أو أنكره ، فإن ذلك لا ينقض ما قررناه ، لأنه حتى على فرض عدم الإجماع ، فإن التقليد السائد هو عدم الحرص على شرط الاتصال . قال الباجي : «فأما إذا عُلِمَ من حاله (أي الراوي المرسل) أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه ، كإبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والصدر الأول كلهم . وبه قال مالك رحمه الله وأبو حنيفة ، وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين . وقال

(١) إعلام الموقعين : ٣٣/١ ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان . وينظر البحر المحيط : ٤٠٤-٤٠٨ .

(٢) إحكام الفصول للباقي ، ص : ٣٤٩ ف ٣٢٠ ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، والبحر المحيط : ٤٠٧/٤ .

(٣) البحر المحيط : ٤٠٧/٤ .

القاضي أبو محمد (يقصد القاضي عبد الوهاب) : هو مذهب متقدمي أصحابنا»^(١) .

ومن الشروط التي كان لها اعتبار عند فقهاء الأمصار قبل الشافعي في مقدمتهم مالك : ألا يخالف الحديث عمل أهل البلد^(٢) ، أو أقضية الخلفاء الراشدين^(٣) .

كان الفقهاء في الكوفة وغيرها لا يلتفتون إلى الحديث - ولو صح سنده - إذا لم يكن معروفا عند من سبقهم من فقهاء بلدهم .

والشافعي لا يعتبر ذلك ، فالحديث إذا صح لا التفات إلى غيره من أقاويل أئمة الصحابة ، أو العمل ، وإن تقرر عند الناس واستقام معاشهم عليه . فالحديث الصحيح عنده مكتف بنفسه : لا يقويه موافقة قول صحابي أو عمل أهل بلد له ، ولا يوهنه مخالفتها له ، ولا مخالفة القياس ، جليا كان القياس أو خفيا^(٤) .

فَنَظَرُ الشافعي في خبر الواحد - سواء تعلق بالثبوت أو الحجية - يعتبر جديدا كل الجدة ، فهو وضع شروطا تتسم بالانضباط والعموم . فهي شروط «محايدة» ، موضوعية : لا تتأثر بشخص الفقيه أو الراوي ، ولا بقيمتها العلمية ، ولا درجة ذكائهما وفطنتهما . وحتى شرط عَدَمِ الشذوذ والعلة :

(١) إحكام الفصول ، ص : ٣٤٩ ، ف ٣٢٠ .

(٢) ينظر التمهيد ، : ٣ / ١ .

(٣) ينظر «اختلاف مالك والشافعي» في الأم : ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، باب في قطع العبد .

(٤) ينظر مثلا مقدمة كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم : ٧ / ٢٠١ وما بعدها .

قَصَدَ الشافعي إلى أن يجعله عاما منضبطاً^(١)؛ وإن لاحظ علماء الحديث بعده أن انضباطه يصعب جدا .

خامساً : أن الشافعي جعل اللغة العربية هي المفسر الحاسم للنصوص ، وذلك بعد جمع هذه النصوص والموازنة بينها ، أو دفع التعارض عنها^(٢) . ولقد ألف حول هذا الموضوع كتابا خاصا سماه «اختلاف الحديث»^(٣) .

ولذلك لا محل لأصل سد الذرائع - مثلاً - أو اعتبار المآل ، إذا تعارض ذلك مع الأصل اللغوي ، أقصد : إذا كان الفهم جرى على غير عادة قانون اللسان العربي .

إن المطلع على كتب الشافعي الأصولية والكتب التي رد فيها على الإمام مالك وفقهاء العراق يظهر له جليا قصد الشافعي من كل ما كتب : وهو أن يجعل من منهج الاستنباط منهجا منضبطا لا يتغير بتغير الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، وذلك حتى لا تبقى هناك أي فرصة لمن يريد أن يتلاعب بأحكام الدين .

فنحن نعلم أن الشافعي قد عاش شطرا من حياته العلمية في العراق ، حيث يسمح لأن تظهر في مجالس الدرس والجدل والمناظرة مدارس تذيب في الناس علما غير معتمد على الكتاب والسنة ، وأقوال السلف ، وإنما تركز على محض الرأي . بل إن الشافعي وجد من ينكر السنة - من حيث هي سنة - مصدرا

(١) ينظر مثلا الرسالة : الفقرة ١٠٠٠ وما بعدها .

(٢) ينظر الرسالة : الفقرة ١٦٧ وما بعدها .

(٣) يوجد ضمن «الأم» .

للتشريع ، ويدعو إلى الاختصار على ما في القرآن باعتباره هو وحده كلام الله .
ومنهم من ينكر السنة - عن عمد أو خطأ - لا بالاعتبار الأول ، ولكن باعتبار
أن ثبوتها ظني ، والشرعية : الشأن فيها أن تعتمد على نصوص قطعية
الثبوت ^(١) .

يقول الشافعي بعد أن أصل أصلا - وهو أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن
والسنة لا تنسخها إلا السنة : «ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ، ثم نسخ
سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال فيما حرم
رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه :
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل
أن يكون الرجم منسوخا ، لقول الله : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
[النور: ٢] ، وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن
يقال : لا يدراً «أي الحد» عن سارق سرق من غير حرز ، وسرقته أقل من ربع
دينار ، لقول الله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ؛ لأن
اسم «السرق» يلزم من سرق قليلا وكثيرا ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز
رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال : لم يقله ، إذا لم يجده مثل التنزيل ،
وجاز رد السنن بهذين الوجهين ، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته
أن توافقه» ^(٢) .

وفي رده على من يفرق ^(٣) بين السنة التي قالها رسول الله ﷺ أو فعلها

(١) ينظر كتابه «جامع العلم» ، وهو ضمن كتابه «الأم» ، وطبع مستقلا .

(٢) ينظر الرسالة ، ص : ١١١ - ١١٢ ، ف ٣٣٣ .

(٣) وهو مالك ~ في حديث : «من قتل قتيلا فله سلبه» .

باعتباره إماماً للمسلمين وبين التي قالها أو فعلها يريد بها التشريع العام ، قال الشافعي : «فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قول النبي ﷺ أحدهما حكم والآخر اجتهاد ، بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس»^(١) .

فصام الأمان - إذن - هو تأصيل الأصول وتطبيقها تطبيقاً صارماً على الفروع ، وكل استثناء في التطبيق : يفتح المجال أمام المتلاعبين بالدين والعابثين بأحكامه .

لكن هذه الصرامة في التطبيق مخالفة لطبيعة الفقه نفسه ، لأنه متعلق بأفعال المكلفين ، وهم ليسوا على درجة واحدة ، وأحوالهم مختلفة ، وأوضاعهم غير متشابهة دائماً .

نستنتج مما سلف من حديث عن الشافعي ومنهجه ما يلي :

١- أن الإنتاج الفقهي الشافعي أصوله مدونة في كتب الإمام الشافعي نفسه . فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد التي دونها صاحب المذهب نفسه .

٢- أن الشافعي سار في أصوله على خط عملي تطبيقي ، فربط الفروع بأصولها . وكل أصل لا عمل تحته ، وليس له واقع شرعي يعالجه ، لا يهتم به ، ولا يورده في كتبه الأصولية .

إلا أن أتباع الشافعي ، خاصة أبا الحسن الأشعري ومن تبعه من الأصوليين المتكلمين ، لم يسيروا في تأليفهم الأصولية على الخط العملي التطبيقي الذي رسمه إمامهم .

(١) اختلاف مالك والشافعي في الأم : ٧/ ٢٣٩، ٢٤٠ ، باب ما جاء في الجهاد .

ولهذا فإن علاقة الكتب التي ألفت على هذا المنوال بالإنتاج الفقهي الشافعي علاقة غير وطيدة . ولقد عبر عن ذلك صراحة الجويني في كتابه البرهان^(١) .

وذلك أنه كانت لهم مقاصد أخرى من التأليف : أهمها تأسيس المشروعية المعرفية والفلسفية للعقيدة الإسلامية وعلومها ، ومنها علماً الفقه وأصوله؛ بعد أن شاعت مظاهر الإلحاد والزندقة والتشكيك في الإسلام .

وعلى هذا ، فإن مشروع التجديد إذا أراد أن يؤسس مشروعيته بانتقاد هذه المصنفات ، عليه أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الظرف التاريخي الذي ألف فيه ، ومقاصد التأليف عند أصحابها ، وأن يلاحظ أن التأليف على هذا النمط صار تقليداً دأب عليه جل من ألف في الأصول بعد ذلك ، رغم غياب المبررات وتغير الأحوال ، وإن كنت أحبذ أن يحرص المشروع اهتمامه في تجربة الشافعي ، ويستفيد منها في ناحيتين على الأقل :

الأولى : سلوك منهج عملي يحتفل بالأصول التي تحتها عمل .

الثانية : وضع ضوابط تخرج كل متطفل على علوم الشريعة .

(١) مما قاله الجويني في البرهان : (١/ ٥٣٤ ف ٧٧١) : «حق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية» ، وينظر كذلك كتاب الاجتهاد له الملحق بكتاب البرهان بتحقيق : د . عبد العظيم الديب : ٨٥٩ / ٢ ف ١٥٥٣ .

•••••

المبحث الثالث

السمات العامة

لمنهج الاستنباط عند الإمام مالك

أما فقه مالك فإنه يستمد مقوماته الأصولية من فتاوى الصحابة الذين استقروا بالمدينة وأقضيتهم . وتأثر في النشأة بفقهاء المدينة السبعة : كسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، ورويعت فيه أقضية الأمراء والقضاة والمفتين بالمدينة . فهو فقه مليء بالإشارات والإحالات والتضمينات ، لا تكشف إلا بالاطلاع على شروح الموطأ ، خاصة كتابي الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر .

ومع ذلك فإن المطالع للموطأ لا تخطئه السمات العامة لأصول مالك ، من أهمها :

- ١- أن الإمام مالكا يقدم السنة العملية على خبر الواحد .
- ٢- أنه يراعي ما جرى به عمل الناس ، واستقرت عليه أحوالهم . فكان من مقاصده في الاستنباط ألا تضطرب أحوال أهل المدينة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ووسيلة ذلك التزام ما استقام عليه أمر الناس ، وتعود معاشهم عليه ، ما دام أنه لم يخالف صريح النصوص الشرعية .
- ٣- أن له نظرا خاصا في قول الصحابي ، ومعيارا متميزا في قبول الأخبار : ذلك أن مالكا كان يرى أن الأصل في قول الصحابي أو قضائه أنه سنة حتى يثبت العكس ، وإن لم يصرح الصحابي برفعها إلى النبي ﷺ . ولذلك فإنه كان يوازن

بين قوله وبين سنة أخرى مصرح برفعها إلى النبي ﷺ . مثاله : مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج : فمالك أخذ بقول عمر بن الخطاب الذي نهى عنها ، ولم يصرح عمر بأن رسول الله ﷺ نهى عنها ، ورجحه على حديث سعد بن أبي وقاص الذي قال : « صنعها - أي المتعة - رسول الله ﷺ وصنعناها معه » . قال مالك : « وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد »^(١) .

فمالك اعتبر قول عمر من قبيل الحديث المرفوع . فإذا عارضه حديث مرفوع كحديث سعد ، وازن بينهما ، وقد ترجح لديه في هذه المسألة قول عمر^(٢) .

٤- أن للإمام مالك نظراً خاصاً أيضاً في السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ ، فهو يميز بين السنة التي قالها الرسول ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين يسوس أمورهم ويدبر شؤونهم المدنية والعسكرية ، وبين السنة التي قالها الرسول ﷺ أو فعلها ، وهو يريد بها التشريع العام .

وهذا واضح في حديث أبي قتادة بن ربعي ، وفيه : « من قتل قتيلًا ، له عليه

(١) ينظر كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم : ٢٢٦ / ٧ ، باب التمتع في الحج . والموطأ : ٣٤٤ / ١ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع .

(٢) أنه هنا على أنه لا علاقة لهذا النظر بما شاع بعد ذلك من الخلاف الأصولي في حجية قول الصحابي ، فإني لم أجد نصاً في كتاب الموطأ ولا فيما قرأته من كتب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني يتعرض لهذا الأصل . فقيمة قول الصحابي عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما تكمن في كونه مظنة للسنة . أما قوله بمعنى اجتهاده فليس بحجة عندهما ولا عند أصحابهما ، بدليل مخالفتهم له في أحيان كثيرة . والذي رأيته تكلم عن حجية قول الصحابي هو الشافعي في كتاب الرسالة . ينظر الرسالة ص ٥٩٧ الفقرات : ١٨٠٧ - ١٨١١ ، حيث صرح الشافعي بأنه لم يجد نصاً لا في الكتاب ولا في السنة يدل على حجية قول الصحابي .

بينة ، فله سلبه» ^(١) . وقال مالك بعد روايته هذا الحديث : «لا يكون ذلك» ^(٢) لأحد بغير إذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد .
والحديث عام ، ولذلك قال الشافعي : «وبهذا نقول : السلب للقاتل في الإقبال «أي على العدو» ، وليس للإمام أن يمنعه بحال ؛ لأن إعطاء النبي ﷺ السلب : حكم منه» ^(٣) .

٥ - أن الإمام مالكا كان يقيس على أصل معين ، ويقيس على الأصول العامة الشريعة؛ ويستحسن إذا قبح القياس ، ويراعي الذرائع سداً وفتحاً .
٦ - أنه مع هذه الأصول التي ذكرنا أنه يراعيها ، لا يطبقها تطبيقاً صارماً ، فهو لا يأخذ بأصل ثابت مطرد في الاستنباط ^(٤) ، إنما الملاحظ أنه يعتمد دراسة كل حالة على حدة ، ومن جوانب مختلفة ، ويعالجها بأكثر من أصل .
وهذا هو جوهر الانتقاد الذي سجله الشافعي على مالك . ومما قاله : «وما حفظت لك» ^(٥) مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك ادعيت الحجة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه» ^(٦) .
وأعطى الشافعي مثالا لذلك فقال : «وزعمت» ^(٧) أنك تثبت السنة من

(١) ينظر الحديث بطوله في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل : ٤٥٤ / ٢ . والسلب - بفتح اللام - ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

(٢) أي : السلب .

(٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم : ٢٤٠ / ٧ ، باب ما جاء في الجهاد .

(٤) وكان هذا هو صنيع الفقهاء في عصر مالك وقبل عصره .

(٥) الخطاب موجه من الشافعي إلى الربيع تلميذه ، والمقصود الإمام مالك وأصحابه .

(٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم : ٢٧٤ / ٧ ، باب في قطع العبد .

(٧) الخطاب دائما موجه للربيع ، والمقصود الإمام مالك .

وجهين : أحدهما : أن تجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها ، والآخر ألا تجد الناس اختلفوا فيها . وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولاً ، وتجد الناس اختلفوا فيها»^(١) .

هذا هو الأصل . ثم بين الشافعي أن مالكا لم يحترمه . وسرد طائفة من الأمثلة ، منها قوله : «ثبت تحريم كل ذي ناب من السباع»^(٢) ، واليمين مع الشاهد^(٣) ، والقسامة^(٤) ، وغير ذلك .. ، و«لا تروي فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافق ، بل أنت تروي في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي ﷺ» .

ولسنا بصدد تصويب ما لاحظته الشافعي على مالك أو تخطئته ، فقد عاجلت ذلك في بحث مستقل^(٥) . لكن المهم من ملاحظة الشافعي أن مالكا كان لا يطبق ما أصله على الفروع تطبيقاً لا يعرف الشذوذ والاستثناء . بل العادة عنده أنه يؤصل الأصل ويخرج عنه . وهو في ذلك مُتَّبِعٌ لِسُنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَمُذَرِّكٌ أَنَّ هَذَا الْمَسْلُكَ مَنْسَجَمٌ مَعَ طَبِيعَةِ الْفَقْهِ وَوَقَاعِ الْقَضَاءِ .

نخلص من هذا كله إلى استنتاج ما يلي :

-
- (١) اختلاف مالك والشافعي في الأم : ٢٧٤-٢٧٥ .
 - (٢) الحديث في الموطأ : ٤٩٦/٢ ، كتاب الصيد ، الباب الرابع .
 - (٣) الحديث في الموطأ : ٧٢١/٢ ، كتاب الأفضية ، الباب الرابع .
 - (٤) ينظر الموطأ : ٨٧٧/٢ ، كتاب القسامة ، الباب الأول .
 - (٥) ينظر : ما بين مالك والشافعي ، بحث نشر في العدد الثالث من مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط ص ١٨٤ وما بعدها .

١- أن أكثر كتب أصول الفقه المدونة لا علاقة لها وطيدة بالإنتاج الفقهي المالكي ، وأنه لا بد من سلوك طرق أخرى للتعرف على أصول هذا الفقه .
وأول هذه الطرق : هو موطأ الإمام مالك نفسه .

وثاني هذه الطرق : هو المدونة الكبرى التي جمعها سحنون عن ابن القاسم تلميذ مالك الذي عاشه مدة طويلة ، فهو أعرف الناس بأصول شيخه .
وثالثها : شروح الموطأ ، خاصة «الاستذكار» و«التمهيد» لابن عبد البر ، و«القبس» لابن العربي ، لكون الشارحين قصداً إلى بيان ذلك :

فابن عبد البر نص في مقدمة كتاب الاستذكار على أنه قصد في هذا الكتاب - من جملة ما قصد إليه : إلى شرح ما لمالك في الموطأ «من قوله الذي بنى عليه مذهبه ، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم»^(١) . وابن العربي قال في خطبة كتابه «القبس» : «هذا - يقصد الموطأ - أول كتاب ألف في شرائع الإسلام ، وهو آخره»^(٢) ؛ لأنه لم يؤلف مثله ، إذ بناه مالك ﷺ على تمهيد الأصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك ، إن شاء الله تعالى ، عياناً ، وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى»^(٣) .

(١) كتاب الاستذكار : ١ / ١١ ، باعتناء سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

(٢) وهذه مبالغة ، كما ترى ، وتحجير لما وسع الله .

(٣) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : ١ / ٧٥ ، تحقيق : د محمد ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ : ١٩٩٢ .

ورابعها : أقوال أئمة المالكية النظار ، في مقدمتهم القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) ^(١) ، له طريقة في الاحتجاج للمذهب صارت مثالا يحتذى وطريقا يسلك ^(٢) .

ثم أصحابه من بعده ، على رأسهم أبو الحسن عبد الله بن المنتاب البغدادي ؛ له كتاب الحجة لمالك ^(٣) ، وأبو بكر بن الجهم (ت ٣٢٩هـ) ^(٤) ؛ من كتبه «الحجة لمذهب مالك» أيضا . وأبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي (ت ٣٣٠ أو ٣٣١هـ) ^(٥) ، له كتاب «اللمع في أصول الفقه» . وأبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله (ت ٣٧٥هـ) ^(٦) ؛ شرح مذهب مالك ، واحتج له ، وكان القائم برأيه في العراق في وقته ، وله تأليف في الأصول ، منها مؤلف في إجماع أهل المدينة .

ثم أبو تمام علي بن محمد البصري ^(٧) ، له كتاب في أصول الفقه . وابن خويز منداد محمد بن أحمد ^(٨) ، له كتاب في أصول الفقه أيضا ^(٩) ، غير أن عياضا نص على أنه لم يكن جيد النظر ، ولا بالقوي في الفقه ، وله «اختيارات وتأويلات

(١) تنظر ترجمته في ترتيب المدارك : ٢٧٦-٢٩٣ / ٤ . وزارة الأوقاف ، المغرب .

(٢) السابق ٢٨١ / ٤ .

(٣) السابق : ٢-١ / ٥ .

(٤) واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم . ينظر المرجع السابق : ١٩ / ٥-٢٠ .

(٥) السابق : ٢٣-٢٢ / ٥ .

(٦) السابق : ١٨٣-١٩٢ / ٦ .

(٧) السابق : ٧٦ / ٧ .

(٨) السابق : ٧٨-٧٧ / ٧ .

(٩) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ١٧٥ ، تحقيق : د . علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ :

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

على المذهب خالف فيها المذهب في الفقه والأصول ، ولم يعرج عليها حذاق المذهب ، كقوله : إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وإن خبر الواحد يوجب العلم»^(١) .

لكن آراءه الفقهية والأصولية حاضرة في كتب المالكية ؛ وحتى الباجي الذي تكلم فيه وقلل من شأنه ، ونص على جهله بعلم الكلام^(٢) أكثر النقل عنه في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»^(٣) ، وصحح بعضاً من آرائه^(٤) .

ثم خاتمة النظر بالعراق القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)؛ له كتاب الإفادة في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص فيه^(٥) أيضاً .

والديوان الذي جمع أقوال هؤلاء الأئمة المالكية ، هو كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي .

كما أن كتاب «الفروق» للقرافي يفيد إفادة كبيرة في التعرف على أصول الفقه المالكي .

٢- النتيجة الثانية أن مجال الاستفادة من منهج مالك في الاستنباط أوسع من غيره ؛ لأنه منهج يتميز بالمرونة؛ وهذا يعطيه سمة القابلية للتجدد والتكيف على مر الأزمان ، وفي مختلف الأعصار . ولأنه يعتمد على دراسة كل

(١) ترتيب المدارك : ٧٧ / ٧ .

(٢) السابق : ٧٨ / ٧ .

(٣) ذكره تسعاً وعشرين مرة ، حسب فهرسة محقق الكتاب عبد المجيد تركي .

(٤) ينظر ص : ٢٨٤ ف ٢٢٥ من إحكام الفصول .

(٥) ترتيب المدارك : ٧٧ / ٢٢٢ .

حالة على حدة ، ومن جوانب مختلفة ، وبأكثر من أصل ، مما يترك مجالا للاستدراك ، ومجالا للعفو ، ومجالا للرخصة ، ومجالا للإنشاء ؛ ولأنه فقه «مدرسة» : أعني أنه حصيلة لاجتهادات السابقين ، بدءا بعمر ، ومرورا بفقهاء المدينة ، وانتهاء بابن شهاب الزهري ، وجعفر ، وربيعه ؛ فهو بهذا كله فقه «تراكمي» يحافظ على مجهودات السابقين بصياغة جديدة تستجيب لسنن الله في التغير والتطور .

لاحظ مثلا أن مالكا لا يرى القياس عملية «تقنية» «ميكانيكية» ، يكفي للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب أن تطبقه دون خلل في التطبيق . وإنما يعتبر عملية القياس هادية إلى محاسن الشريعة ، ولذلك فإنه كان يقيس على أصل معين ، وإذا كان واضحا جليا مطردا يحقق مقصود الشرع قدمه على خبر الواحد أحيانا . ولكنه قد يقيس على غير أصل معين (الاستدلال المرسل) ، وقد يستحسن إذا قبح القياس . ومن الاستحسان مراعاة الذرائع سدا وفتحاً . وهذا الصنيع يفيد كثيرا في عصرنا الحاضر ، حيث العلاقات الاقتصادية والاجتماعية قائمة على قواعد من الغش والتدليس ، وإبداع الصور التي ظاهرها السلامة ، وباطنها الفساد والإفساد .



المبحث الرابع

مدرسة أهل الكوفة وعلاقتها بمدرسة أهل المدينة

في مقابل مدرسة المدينة التي أسسها مجموعة من الصحابة والتابعين أبرزهم عمر رضي الله عنه وفقهاء المدينة السبعة وورثها عنهم الإمام مالك ، هناك مدرسة علمية بالكوفة تجد مصدرها الفقهي والأصولي في عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ^(١) . لكن التأثير الأكبر كان لعبد الله بن مسعود ، لتفرغه لنشر العلم ، ولسبقه إلى الكوفة قبل علي بن أبي طالب .

ومدرسة الكوفة تلتقي مع مدرسة المدينة في عنصر هام ، وهو أن عبد الله ابن مسعود كان يترسم خطا عمر بن الخطاب في الاجتهاد .

أما أركان هذه المدرسة ، فهم : علقمة بن قيس (ت ٦٢هـ) التلميذ الملازم لعبد الله بن مسعود ، وعبيدة السلماني (ت ٧٢هـ) ، ومسروق بن الأجدع (ت ٦٣هـ) ، والحارث بن عبد الله الأعور ، وشريح القاضي (ت ٧٦ أو ٧٨هـ) ، والأسود بن يزيد (ت ٧٥هـ) ، ومن أهم من أخذ علم هؤلاء كلهم إبراهيم بن يزيد النخعي ، الفقيه المحدث المشهور .

ويستفاد من كلام لولي الله الدهلوي أن أبا حنيفة لم ينشئ مذهبه إنشاء ، وإنما يمثل حلقة من حلقات مذهب مستقر الأصول ثابت النظريات ، وهو فقه إبراهيم النخعي ، ومن في طبقة . يقول ولي الله الدهلوي : « وكان

(١) ينظر مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي ، (ص ٤٣) ، تقديم الشيخ جميل علي حسن ، مؤسسة الكتب الثقافية .

أبو حنيفة رحمه الله ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه» إلى أن قال : «وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فَلَخْصُ قول إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد ~ ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه ، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك السيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة» ^(١) .

وهنا نجد عنصرا آخر هاما أيضا تلتقي فيه مدرسة أهل العراق ^(٢) مع مدرسة المدينة ، وهو أن فقهها فقه «تراكمي» يحافظ على ما أسسه السابقون ويبنى عليه .

والشيء المقرر أن أبا حنيفة لم يكن يحرص على تذييل أقواله بأصولها . لكن بأيدينا اليوم مصادر للتعرف على هذه الأصول ، زيادة على ما قرره ولي الله الدهلوي :

أولها : كتب أبي يوسف ناشر مذهب شيخه أبي حنيفة وناصره ، وكتب محمد بن الحسن الشيباني ، خصوصا كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف ، ففيه إشارات هامة لأصول أبي حنيفة ، نقلها عنه تلميذه أبو يوسف الذي كان أيضا تلميذا لابن أبي ليلى . وهذا الكتاب جمع فيه أبو يوسف المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة مع قريبه ابن أبي ليلى . وتكتمل الفائدة من الكتاب إذا درس بتعليق الشافعي عليه ، لأن الشافعي قد رواه في كتابه

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ص : ٣٩ .

(٢) هذه المدرسة يتقاسم إرثها أبو حنيفة مع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن شبرمة .

«الأم» ، وعلق على كل مسألة فيه . فنحن في هذه الحالة نقارن بين أنظار ثلاثة أئمة : ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي . وكذلك كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن ^(١) ، فإن الظاهر من نقول السرخسي وعبد الله الموصلي عنه أنه كان يذكر الفروع مع التعليل ^(٢) .

وكذلك كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن أيضا ، يرد فيه على الإمام مالك وأصحابه من أهل المدينة ، وفيه إشارات كثيرة للأصول التي بنى عليها الأحناف مذهبهم .

وتكتمل الفائدة منه بدراسة الجزء الذي علق عليه الشافعي منه ^(٣) . وكذلك كتاب سير الأوزاعي لأبي يوسف ، فإن الأوزاعي رد فيه على أبي حنيفة ، فأخذه أبو يوسف فرد فيه عليه الأوزاعي رده على أبي حنيفة . وتكتمل الفائدة منه بدراسته بتعليق الإمام الشافعي ، فإنه رد فيه على أبي يوسف رده على الأوزاعي ^(٤) .

وكذلك كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، وقد وقفنا على أهميته من خلال النص الذي نقلناه عن ولي الله الدهلوي . وهو مطبوع ومتداول .

(١) وهو لا يزال مخطوطا بـ «أياصوفيا» وغيرها . ينظر تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين : ١ / ٣ / ٥٧ ، وعليه شروح . (ينظر المرجع السابق : ٢ / ٣ / ٥٨) .

(٢) ينظر مثلا أصول السرخسي : ١ / ١٣٢ - ١٣٣ ، دار المعرفة ، ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ . والاختيار لتعليل المختار : ١ / ١٢ ، دار المعرفة ، ١٩٧٥ م / ١٣٩٥ هـ .

(٣) ينظر الأم : ٧ / ٣٢٣ - ٣٥٢ ، كتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني . وكتاب الحجة على أهل المدينة مطبوع ومتداول .

(٤) ينظر الأم : ٧ / ٣٥٢ - ٣٨٩ ، كتاب سير الأوزاعي . وطبع مستقلاً .

وثاني هذه المصادر : الشروح على كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة ، وهي : المبسوط «أو الأصل» ، والزيادات «وقد ذكرته» ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير^(١) ، لا سيما شروح كبار فقهاء الأحناف الراسخين في المذهب كالسرخسي في كتابه «المبسوط» .

أما مصنفات الأحناف الأصولية المتوفرة بين أيدينا ، فلا يمكن الجزم بأنها هي الأصول التي راعاها أبو حنيفة وأصحابه الآخذون عنه ، خاصة أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد ، يقول ولي الله الدهلوي : «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله : على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه . وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم . وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك : أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم ، كما يفعله البزدوي وغيره : أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه» . ثم أعطى أمثلة لذلك^(٢) .

(١) وتسمى بظاهر الرواية ، وبمسائل الأصول . ينظر الطبقات في تراجم الحنفية للتميمي : ٤٣ / ١ .

تحقيق : عبد الفتاح محمد لحلو ، القاهرة ، ط : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

(٢) ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ص : ٨٨-٨٩ . ولا ينقص من قيمة كلام الشيخ الدهلوي إنكار الشيخ زاهد الكوثري له في بعض كتبه ، فإن من طالع كتب الأحناف الأصولية =

معنى هذا أن نسبة قسم كبير من هذه الأصول المدونة إلى أئمة الأحناف :
أبي حنيفة والآخرين عنه ، إنما هي نسبة تقريبية مبنية على الظن الراجح
أحيانا ، وعلى التخمين أحيانا أخرى .

بعبارة أخرى : هي محاولة من الأتباع لردّ كل قول من أقوال أئمتهم إلى
أصل ، لكن قد يكون الإمام منهم قد راعى أصلا آخر .

نخلص من كل ما سبق من حديثي عن مذهب أبي حنيفة إلى استنتاج
ما يلي :

أولاً : أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب «مؤسسة» ، بدأه عبد الله بن مسعود
خاصة ، وعلي بن أبي طالب ، وتراكم الاجتهاد إلى أن وصل إلى أبي حنيفة ^(١) .
ثانياً : يمكن أن نقول مطمئنين : إن فقه أهل العراق وفقه أهل المدينة ، وإن
ميزت بينهما فروق كثيرة ^(٢) ، تجمعهما سمات مشتركة ، عمل الشافعي بعد
ذلك على نقدها لتقويضهما ، وهذه السمات هي :

مراعاة قول وعمل من سبق من فقهاء البلد ، أي أن فقههما : فقه «المؤسسة»
و«الجماعة» ، تطور جيلا بعد جيل .

التوسع في الاستحسان والقياس على غير أصل معين . ولقد ألف الشافعي

= يتأكد مما قاله الدهلوي . نعم يمكن أن ينتقد عليه بعض الجزئيات ، كأصل الزيادة على النص نسخ ،
فإنه كان معروفاً عند أصحاب أبي حنيفة ، خصوصاً محمد بن الحسن الشيباني . ينظر الأم ، بداية
الجزء السابع ٧/٧ ، باب الخلاف في اليمين مع الشاهد .

(١) وأقرانه ، خاصة ابن أبي ليلى وابن شبرمة .

(٢) دأب المؤلفون في تاريخ التشريع على تسمية أهل العراق بأهل الرأي ، وأهل الحجاز عموماً بأهل
الحديث .

كتاباً في إبطال الاستحسان ، وكرر ذلك كثيراً في كتاب «الرسالة» وغيرها ، وهو يعني إبطال هذا النوع من الاستدلال .

المرونة في تطبيق الأصول على الفروع .

مرونة الشروط الموضوعية لقبول الأخبار وردّها ، فقد يُردّ حديث صحيح الإسناد ، وقد يُقبَل حديث منقطع ، إذا حصل الاطمئنان إلى صحته .

خاتمة

يمكن أن نميز في تاريخ أصول الفقه بين ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : من عهد فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى عهد الشافعي .

المرحلة الثانية : من عهد الشافعي إلى عهد أبي الحسن الأشعري .

المرحلة الثالثة : ما بعد أبي الحسن الأشعري ، وهي مرحلة الأصوليين المتكلمين .

والفترة التي يمكن أن نستفيد منها هي الفترة التي سبقت أبا الحسن الشعري ، وهي فترة منهج فقهاء الاجتهاد في التأليف الأصولي ، وكذلك يمكن أن نستفيد من الكتب التي سارت على نهجهم بعد ذلك ^(١) .

وهكذا يمكن أن نستفيد من تراث فقهاء الصحابة عليهم السلام ، من أمثال عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومن تراث التابعين كالفقهاء السبعة بالمدينة وإبراهيم النخعي بالكوفة .

وهذه الاستفادة تكون في المنهج دون الموضوع ، لأن الموضوع يختلف حتما من عصر إلى عصر ومن مكان إلى آخر .

ومصدر هذه الثروة هي المصنفات ، كمصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وبعض كتب أمهات الحديث كصحیح البخاري ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وكذلك كتاب التمهيد لابن عبد البر ، والمحلى لابن حزم .

(١) وهي قليلة جداً .

كذلك يمكن الاستفادة من فقه مالك وريث فقه عمر ، وعلما المدينة من بعده ، ومن المؤلفات الأصولية التي اهتمت بتأصيل مذهبه ، اعتمادا على آراء الأئمة النظار وأركان المذهب وأتباعه .

أيضا يمكن أن نستفيد من اجتهادات فقهاء الأمصار الآخرين الذين اندثرت مذاهبهم كالإمام الأوزاعي^(١) ، والثوري ، وابن شبرمة ، وجابر بن يزيد البصري^(٢) ، وابن أبي ليلى^(٣) .

وأخص بالذكر هنا في هذه الخاتمة ابن أبي ليلى لاعتبارين :

الأول : أن هذا الإمام كان قاضي الكوفة ومفتيها بضعا وثلاثين سنة .

والثاني : أني عشت مع فقهه ، ومنهجه في الاجتهاد ما يزيد عن ثلاث سنوات . فلقد تبين لي خلال هذه المدة أن ابن أبي ليلى ترك لنا ثروة هامة في الأصول والفتاوى والأقضية :

فكان يتوسع في القياس : فيقيس على أصل ثبت بالإجماع ، أو ثبت بالقياس على أصل آخر ، أو على أصل معدول به عن سُنن القياس ، ويقىس على الأصول العامة للشريعة «الاستدلال المرسل» ، ويثبت الحدود والكفارات

(١) أنجز حوله بحثٌ جمع فتاواه وآراءه ، وحفظ لنا أبو يوسف كتابا له في السير . وقد تقدم .

(٢) اطلعت على بحث جمع فتاواه وآراءه الفقهية .

(٣) حفظ لنا أبو يوسف طائفة هامة من آرائه مع إشارات قيمة إلى أصولها ، في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . وهو موجود ضمن كتاب الأم ، وطبع مستقلا باعتناء أبي الوفاء الأفعاني . ولي بحث بعنوان « الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصوله من خلال آرائه الفقهية »؛ وهو مطبوع عن دار الكلمة بمصر .

بالقياس ، وقد يلحق فرعاً بأصل بمجرد الشبه . وكان يأخذ بالمصالح المرسلة ، ويستحسن لأجل العرف أو ما عليه أهل الكوفة ، ويتوسع في الأخذ بسد الذرائع تَوْسَعَ مالك أو يزيد عليه ^(١) .

ويعتبر التهمة في الأحكام ، وكان لا يعير اهتماماً لما يسمى بأدب القاضي إذا كان ذلك يعرقل السير العادل للقضاء ، وكان يأخذ بعين الاعتبار عند القضاء أحوال الناس وطبقاتهم ، وعاداتهم وعوائدهم .

وكان يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث الناس من الفجور، وهكذا نجده يحدث في القضاء «بدعة حسنة» ، وهي أنه أول من سأل البينة على كتاب القاضي إلى القاضي ^(٢) ، فأعجب ذلك القاضي البصري سوار بن عبد الله فقلده .

جماع القول هنا أن فقهاء الأمصار من غير الأئمة الأربعة تركوا لنا ثروة فقهية وقضائية وأصولية هامة ، الاعتناء بها ليس أقل شأنًا من الاعتناء باجتهادات الأئمة الأربعة، وكلنا يعرف القولة المشهورة عن الشافعي : الليث أफقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

(١) كان أحياناً لا يدرأ الحد بالشبهات إذا كان هذا الدرء يغري أهل الفسق والفجور بالتهادي في انتهاك حرمت الله ، خلافاً لأبي حنيفة . ينظر كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . وينظر أخبار القضاة لوكيح ، فقد أورد فيه طائفة من فتاويه وأقضيته .

(٢) ذكر ذلك البخاري تعليقا في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الشهادة على الخط المختوم ، قبل الحديث ٧١٦٢ . وينظر المزيد من التفصيل حول أصول هذا الإمام في «الإمام محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وأصوله من خلال آرائه الفقهية» ، الباب الثالث .

وبصرف النظر عن صحة مقارنة الشافعي بين مالك والليث أو خطئها فإن في كلامه هذا دلالة على أن للمذاهب المندثرة قيمة علمية كبيرة يجب أن نأخذها بعين الاعتبار في مشروع التجديد .

فشرط التجديد قتل القديم بحثا .

وحتى لا ينخرط في مشروع التجديد من هو غريب عن علوم الشريعة ، لا بد من الاستفادة من تجربة الشافعي مع أهل الأهواء والبدع ، ومن يتستر بثوب الإسلام ليحاربه من الداخل :

فاعتبار اللغة في تفسير النصوص ، وفرض شروط علمية على المتكلم في علوم الشريعة ، واعتبار العدالة في المتكلمين باسم الدين ، كلها ضوابط تحمي الشريعة من كل من يركب مطية الاجتهاد بغرض إفساد منهج تفسير النصوص و«تفكيكه» ، حتى لا تبقى النصوص هي الحاملة للقيم ، والراعية للسلوك الإسلامي الذي ارتضاه الله لعباده ، فتتخلخل الثوابت ، ويصبح كل شيء في الدين قابلا للنقاش والأخذ والرد .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المصادر والمراجع



مصادر ومراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ،
دار الغرب الإسلامي ، ط ١ : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ،
- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الغني عبد
الخالق ، مكتبة التراث الإسلامي (سوريا) ، ودار الكتب العلمية (لبنان) .
- أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية؛ رسالة دكتوراه دولة للباحث ،
مرقون بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط ، المغرب .
- أصول السرخسي : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ .
- الأم للشافعي ، دار الفكر ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- إعلام الموقعين لابن القيم : تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار إحياء التراث
العربي ، لبنان .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، باعتناء : د محمود حامد عثمان ،
دار الحديث ، القاهرة .
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله الدهلوي ، باعتناء عبد
الفتاح أبي غدة ، دار النفائس . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله الموصلي الحنفي ، دار المعرفة ،
١٩٧٥ م / ١٣٩٥ هـ .
- الاستذكار لابن عبد البر : تحقيق : قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة ، ط ١ :
١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م . وكذلك طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

البحر المحيط ، للزركشي ، وزارة الأوقاف بالكويت . ط ١ :
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

الجامع الصحيح ، للبخاري .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر : وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط ٢ : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

البرهان لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار
بالقاهرة ، ط ٢ : ١٤٠٠ هـ .

الرسالة ، للشافعي . بتحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر ١٣٠٩ هـ .

الطبقات في تراجم الحنفية للتميمي : تحقيق : عبد الفتاح محمد حلو ،
القاهرة ، ط : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

العوائد في فقه الشافعي : قضية تأثر الشافعي بالبيئة المصرية» للباحث ،
مجلة «الواضحة» العدد ١٧ «سلسلة جديدة» (دار الحديث الحسنية)
١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي ، تحقيق : د محمد ولد
كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ : ١٩٩٢ .

المغني لابن قدامة : عالم الكتب .

الموطأ للإمام مالك ، برواية يحيى الليثي ، باعثناء محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الحديث ، مصر .

تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٩٧٨ م ، وكذلك طبعة جامعة محمد بن سعود .

- ترتيب المدارك للقاضي عياض ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تفسير ابن كثير دار الرشاد الحديثة ، البيضاء ، المغرب ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م .
- توالي التأنيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر ، تحقيق : أبو الفدا عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ م .
- سنن الدارقطني : باعثناء السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت : ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ، تحقيق : د . علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ : ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
- مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي ، تقديم الشيخ جميل علي حسن ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- نيل الأوطار ، للشوكاني ، دار القلم .

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٥
المبحث الأول : السمات البارزة لمنهج الاستنباط في الصدر الأول	٩
المبحث الثاني : منهج الاستنباط عند الإمام الشافعي والمنعطف البارز في تاريخ علم أصول الفقه	٢١
المبحث الثالث : السمات العامة لمنهج الاستنباط عند الإمام مالك	٣٣
المبحث الرابع : مدرسة أهل الكوفة وعلاقتها بمدرسة أهل المدينة	٤٣
خاتمة	٥١
المصادر والمراجع	٥٣
فهرس الموضوعات	٦٣
